

هل يجوز للرجل أن يرمي الجمرات الثلاثة عن أربع نساء بالتوكيل، واحدة منهن فريضتها؟ للشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

قبل سنوات حج رجل ومعه أربع نساء واحدة منهن فريضتها ورمى الجمرات الثلاث عنهن بالتوكيل. فهل عليهن شيء؟ وإذا كان عليهن

دم. فأنى يذبح؟ فإين يذبح وعلى ما يوزع وإين يوزع - [00:00:01](#)

توكيل يجوز عند التوكيل في رمي الجمار يجوز عند العذر والحاجة إذا كان عليهن خطر من الزحام أو هن مريضات ولا يستطيع

للرجم بأنفسهن موكلاً وكالة صحيحة والرمي صحيح أما إن كان موكلاً وإن يقدر على الرمي - [00:00:20](#)

ولا في عذر فعلى كل واحدة فدية تذبح في مكة توزع في مكة على فقراء الحرم نعم - [00:00:42](#)